



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
**جامعة الملك عبد العزيز**

# القواعد التنظيمية للدراسات العليا لطالبات الإشراف الماشترك

مركز النشر العلمي  
جامعة الملك عبد العزيز  
ص ٢١٥٨٩ - ج ٨٠٠٣  
النڈة العربية السعودية

جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة .

الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧ م)

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية / تمام النشر**

جامعة الملك عبد العزيز  
القواعد التنظيمية للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك /  
جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، جدة ، ١٤٢٨ هـ  
، ص ٤ . سم  
ردمك: ٩٩٦٠٠٦-٤٧٥-١

١- جامعة الملك عبد العزيز . عمادة الدراسات العليا . العنوان  
١٤٢٨/٦٥٦ ديوبي ٣٢٨,٥٣١٢٢

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٦٥٦  
ردمك: ٩٩٦٠٠٦-٤٧٥-١

## تهـيد

بناء على توجيهات صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ / ب  
١٤٩١هـ / تاريخ ٢٥ / ١١ هـ الرامية إلى "ضرورة إيجاد طرق مفتوحة تكون إحداها  
بديلاً عن ابتعاث معيدات ومحاضرات الجامعة إلى خارج المملكة لاستكمال دراستهن العليا لنيل  
درجة الدكتوراه ، وهن داخل أرجاء المملكة" أخذنا بالتوجيهات السامية في عدم ابتعاث المعيدات  
والمحاضرات إلى خارج المملكة إلا برفقة محروم هن .

فلقد عملت الجامعة على إيجاد قنوات أو صيغ أخرى يمكن من خلالها إتاحة الفرص المناسبة لبعض  
المعيدات والمحاضرات اللاتي لا توفر لهن الظروف الاجتماعية (مرافقة محروم هن) بالابتعاث خارج  
المملكة ، ولديهن الرغبة الحادة في الحصول على درجة الدكتوراه من جامعات دولية عالمية معترف  
بها ، ومشهود بدورها في تأصيل المعرفة وتطويرها ، وذلك بوجب برامج ومناهج دراسية يراعى  
فيها التفرغ العلمي المناسب لشؤون الدراسة . ومنها برنامج الدراسات العليا للطلابات عبر  
الإشراف المشترك مع الجامعات الخارجية .

ونظراً للطابع الخاص الذي يفرد به برنامج الإشراف المشترك مقارنة بنظام الدراسات العليا  
والابتعاث في الجامعة ، حيث تختلف طبيعة الدراسة والمتابعة العلمية للطالبة في الإشراف المشترك  
عنه في الدراسات العليا والابتعاث . وإدراكاً من الجامعة لأهمية إتاحة الفرص العلمية للمعيدات  
والمحاضرات لاستكمال دراستهن العليا لمرحلة الدكتوراه أسوة بالمعيدات والمحاضرين ، وتحقيقاً  
لطموحهن في مواصلة الدراسات العليا المتعلقة ببعض حقول المعرفة التي تحتاجها الجامعة .  
وبناء على القواعد التنظيمية للدراسات العليا للطالبات من خلال الإشراف المشترك مع الجامعات  
الأجنبية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات في جلستيه رقم (٤٢ ، ٤٣)  
المعقدتين بتاريخ ١٤١١/٥/٥ و ١٤١١/١٢/٢٨ هـ .

وبناء على مقتضيات سير العمل ببرنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك في ضوء  
التجربة العملية ، التي أثمرت عن عدة نجاحات بتأهيل العديد من الكوادر النسائية الوطنية للحصول

على درجة الدكتوراه ، فقد تطلب الأمر إعادة صياغة القراءات التنظيمية للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك ، بما يواكب التغيرات التي حدثت في مختلف عناصر برنامج الإشراف المشترك في ضوء الدعم الكبير ، الذي يلقاه البرنامج من إدارة الجامعة العليا ، ومن خلال الرغبة في استثمار بمحاجات البرنامج في دعم الجامعة بعدد أكبر من عضوات هيئة التدريس إن شاء الله .

وعليه : فقد قامت اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك بمراجعة شاملة للقراءات التنظيمية للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك . وقد تم اعتمادها من قبل سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، بموجب خطابه رقم ٥١٥ وتاريخ ١٤٢٨/١/١ .

## **فهرس المحتويات**

**مُهِمَّ**

<b>١</b>	المادة (١)	<b>الباب الأول : نطاق التطبيق</b>
<b>١</b>	المادة (٢)	<b>الباب الثاني : تعريفات</b>
<b>٢</b>	المادة (٣)	<b>الباب الثالث : أهداف البرنامج</b>
<b>٢</b>	المادة (٤)	<b>الباب الرابع : إدارة البرنامج</b>
<b>٢</b>	المادتين (٥ ، ٦)	<b>القسم الأول : المشرف العام</b>
<b>٣</b>	المادتين (٧ ، ٨)	<b>القسم الثاني : نائب المشرف العام</b>
<b>٣</b>	المادتين (٩ ، ١٠)	<b>القسم الثالث : لجنة الإشراف المشتركة</b>
<b>٤</b>	المادة (١١)	<b>الباب الخامس : شروط القبول</b>
<b>٤</b>	المواد (١٢ إلى ١٦)	<b>الباب السادس : علاقة الجامعة بالجامعات الخارجية</b>
<b>٥</b>	المواد (من ١٧ إلى ٢٠)	<b>الباب السابع : الإشراف العلمي والأكاديمي</b>
<b>٨</b>	المواد (من ٢١ إلى ٢٦)	<b>الباب الثامن : الأمور المالية</b>
<b>٩</b>	المواد (من ٢٧ إلى ٣٤)	<b>الباب التاسع : التزامات طالبة الإشراف المشتركة</b>
<b>١٢</b>	المادتين (٣٥ ، ٤٠)	<b>الباب العاشر : شؤون الدراسة</b>
<b>١٤</b>	المادتين (٤٢ ، ٤١)	<b>الباب الحادي عشر : نظام الدراسة</b>
<b>١٥</b>	المواد (٤٣ إلى ٤٦)	<b>الباب الثاني عشر : قواعد تنظيمية عامة</b>



## **الباب الأول : نطاق التطبيق**

**المادة (١) :** تنظم أحكام هذه القواعد شؤون برنامج الدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك.

## **الباب الثاني : تعريفات**

**المادة (٢) :** يقصد بالكلمات التالية التي يرد ذكرها في شنایا هذه اللائحة ما يلي :

**البرنامج :** برنامج الدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك .

**الطالبة :** المعددة أو الحاضرة الملتحقة بالبرنامج .

**القسم :** القسم العلمي بالكلية المعنية بالجامعة.

**الكلية :** الكلية المعنية بالجامعة .

**الجامعة :** جامعة الملك عبد العزيز بجدة .

**الجامعة الأجنبية المسجل فيها الطالبة ، والتي تم الاتفاق معها على تولي الإشراف العلمي المباشر على دراسة الطالبة .**

**المشرف الخارجي :** هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل الجامعة الخارجية للإشراف على الطالبة بصفته مشرفاً رئيساً

**المشرف المحلي :** هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل القسم العلمي بالجامعة للمشاركة في الإشراف على دراسة الطالبة بصفته مشرفاً مشاركاً للمشرف الخارجي .

**لجنة الإشراف المشترك :** اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك

**المشرف العام :** المشرف العام على الدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك

### **الباب الثالث : أهداف البرنامج**

#### **المادة (٣) : يهدف برنامج الدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك إلى :**

- ١) إتاحة الفرصة للمعديات والمحاضرات اللaci لا تسمح لهن ظروفهن الاجتماعية لإكمال دراستهن العليا في الخارج للحصول على درجة الدكتوراه .
- ٢) دعم شطر الطالبات في الجامعة بعضوات هيئة التدريس من الكوادر النسائية السعودية المؤهلة علمياً .
- ٣) توثيق الروابط العلمية بين الجامعة ونظيرتها من الجامعات الخارجية العربية، و المشهود بدورها في تأصيل المعرفة وتطورها.
- ٤) الإسهام في إثراء المعرفة بإضافات علمية متميزة ، أو الكشف عن حقائق علمية جديدة .

### **الباب الرابع : إدارة البرنامج**

#### **المادة (٤) : يتولى إدارة البرنامج**

**-المشرف العام**

**-نائب المشرف العام**

**-اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك**

### **القسم الأول: المشرف العام**

#### **المادة (٥) : التعين**

يعين المشرف العام من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية ، موجب قرار من مدير الجامعة ، بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة ستين قابلة للتجدد .

## **المادة (٦) : طبيعة ومهام الوظيفة ومسؤولياتها :**

وظيفة أكاديمية إدارية ، يعين شاغلها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في مجال الدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك.

### **القسم الثاني : نائب المشرف العام**

#### **المادة (٧) : التعين**

لمدير الجامعة تعين نائب للمشرف العام من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ، التميزين بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة سنتين قابلة للتجديد بمحض قرار من معالي مدير الجامعة ، بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

## **المادة (٨) : طبيعة ومهام الوظيفة ومسؤولياتها**

وظيفة أكاديمية وإدارية ، يقوم شاغلها بمساعدة المشرف العام في إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للبرنامج، وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

### **القسم الثالث : لجنة الإشراف المشتركة**

**المادة (٩) :** يصدر مدير الجامعة قراراً إدارياً بتشكيل لجنة باسم اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشتركة بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

## **المادة (١٠) : انعقاد اللجنة**

تعقد اللجنة اجتماعها بناء على دعوة من رئيسها ، أو من ينوبه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع جانب الرئيس.

## **الباب الخامس : شروط القبول**

**المادة (١١) :** يشترط في قبول الطالبة في البرنامج ما يلي :

- ١) أن تكون معيدة أو حاضرة بالجامعة ، وتعطى الأولوية للمحاضرات .
- ٢) أن تكون سعودية الجنسية .
- ٣) أن يكون قد مضى على تعينها في الجامعة فصلين دراسيين رئيسين .
- ٤) أن تفرغ التفرغ الذي توصي به لجنة الإشراف المشترك في هذا الشأن .
- ٥) تقديم تركيبتين علميتين من أساتذتها الذين سبق لهم تدريسيها .
- ٦) تحقيق المستوى المطلوب في اللغة الإنجليزية حسبما تطلبه الجامعة الخارجية .
- ٧) أية شروط أخرى توصي بها اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك .

## **الباب السادس : علاقة الجامعة بالجامعات الخارجية**

**المادة (١٢) :** تمثل بنود الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجامعات الخارجية المشاركة في برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك الأساس الذي يحكم علاقة الجامعة مع الجامعات الخارجية ، وتشكل الإطار التنظيمي الذي يحدد حقوق والالتزامات الطرفين.

**المادة (١٣) :** يناظر باللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك الإشراف المباشر على شؤون طالبات الإشراف المشترك ومسؤوليات دراسة طلبات الالتحاق بالبرنامج والتسجيل بالجامعات الخارجية وتمديد فترة الدراسة ، وتغيير الجامعة ، وتغيير المشرفين، وزيارة المشرف الخارجي للمملكة ، وزيارة الطالبة ومشرفها المحلي لمقر الجامعة الخارجية ، بالإضافة إلى دراسة وتقييم تقارير سير الدراسة الواردة من مشرفي الطالبات ، وجميع ما يحيله إليها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بمخصوص برنامج الإشراف المشترك .

**المادة (١٤):** تقوم إدارة برنامج الدراسات العليا لطلبات الإشراف المشترك في الجامعة بالعمل كحلقة وصل بين طلبات الملتحقات بالبرنامج والجامعات الخارجية المعنية ، بالإضافة إلى الإشراف المباشر على شؤون طلبات الإشراف المشترك .

**المادة (١٥):** بعد تحديد التخصص العام والتخصص الدقيق لطلبات الإشراف المشترك من مسؤوليات أقسام العلمية بالكليات المعنية في الجامعة .

**المادة (١٦):** تعد الجامعة الخارجية هي الجهة المسئولة عن منح الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعايير الأكاديمية الخاصة بها .

## **الباب السابع : الإشراف العلمي والأكاديمي**

### **المادة (١٧) : المشرف الخارجي**

- ١) ترشح الجامعة الخارجية المشرف الخارجي من بين أعضاء هيئة التدريس الدائمين بها ، طبقاً للشروط والقواعد الخاصة بها ، ويعتمد هذا الترشيح بعد موافقة مجلس القسم والكلية .
- ٢) يزور المشرف الخارجي الجامعة بصفة دورية مرتين سنوياً ، في نطاق الحاجة الفعلية لغرض الوقوف على سير الدراسة ، وإعداد الرسالة ، ويعامل من الناحية المالية معاملة الأستاذ الزائر وفق النظام المتبعة في الجامعة .

### **المادة (١٨) : المشرف المحلي**

- ١) في حالة موافقة مجلس القسم والكلية على قبول دراسة الطالبة بإحدى الجامعات الخارجية ، التي تم الاتفاق معها ، واعتماد المشرف الخارجي ، يرشح مجلس القسم المشرف المحلي من بين عضوات هيئة التدريس من قسم الطلبات ، وإن تعذر ذلك يرشح عضو هيئة التدريس من شطر الطلاب للمشاركة في الإشراف على سير دراسة الطالبة ، في حالة تعذر ترشيح مشرف

محلي على دراسة الطالبة من بين أعضاء وعضوات هيئة التدريس ، يحق للقسم العلمي ترشيح مشرف محلي على الطالبة من قسم آخر داخل الجامعة بالتنسيق بين القسمين .

٢) يعتمد ترشيح المشرف المحلي على موافقة الجامعة الخارجية ، بعد موافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك ، واطلاعها على السيرة الذاتية ، والعبء التدريسي للمشرف المحلي ، وعدد الرسائل التي يشرف عليها .

٣) يحق للمشرف المحلي السفر إلى مقر الجامعة الخارجية للاجتماع مع المشرف الخارجي ومناقشته في نتائج الدراسة ، والاطلاع على بعض التقنيات المتعلقة بالدراسة وذلك لمرة واحدة فقط ، خلال السنة الدراسية لمدة خمسة أيام ، على أن يحق لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي زيادة المدة للضعف .

٤) للمشرف المحلي أن يشرف بعد أقصى على طالبتين في برنامج الإشراف المشترك في وقت واحد ، ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعتين من نصاب عضو هيئة التدريس .

#### **المادة (١٩) : إلتزامات المشرفين**

أ) المشرف الخارجي : يعتبر المشرف الرئيس على دراسة الطالبة ، وعليه الالتزامات التالية :

١) القيام بأعباء الإشراف الأكاديمي خلال فترة دراسة الطالبة ، والقيام بإلقاء محاضرة عامة في موضوع يتم الاتفاق عليها مع إدارة الإشراف المشترك .

٢) الالتزام بزيارة جامعة الملك عبد العزيز مرتين سنويًا متابعة تقدم سير الطالبة الدراسي والبحثي على ألا تقل مدة الزيارة عن خمسة أيام في كل مرة .

٣) إعداد تقرير مفصل عن انجازات الزيارة وإبلاغ إدارة الإشراف المشترك عن أي تقصير أو انخفاض في المستوى العلمي للطالبة .

٤) إعداد تقارير نصف سنوية عن دراسة الطالبة وإرسالها إلى إدارة الإشراف المشترك .

٥) التعاون الفعال مع الطالبة ، وإدارة الإشراف المشترك بالتواصل المستمر من خلال قنوات الاتصال المتاحة

٦) في حالة قيام الطالبة بزيارة الجامعة الخارجية ، يقوم المشرف الخارجي بإعداد تقرير حول زيارة الطالبة .

- ب) المشرف المحلي :** يعتبر المشرف المشارك على دراسة الطالبة خلال فترة دراستها ، وعليه الالتزامات التالية :
- ١) الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية والبحثية للطالبة المعتمدة من المشرف الخارجي .
  - ٢) مساعدة الطالبة في التغلب على ما يواجهها من صعوبات علمية وبمثابة خلال فترة دراستها .
  - ٣) التنسيق مع إدارة الإشراف المشترك والقسم العلمي فيما يخص جميع احتياجات الطالبة من مواد وأجهزة علمية واحتياجات أخرى .
  - ٤) إعداد وتقديم تقرير نصف سنوي مفصل عن دراسة الطالبة .
  - ٥) إشعار إدارة الإشراف المشترك في حال حدوث تقصير من الطالبة أو عدم انتظامها في دراستها .
  - ٦) يمكن للمشرف المحلي زيارة الجامعة الخارجية لمرة واحدة في السنة لحضور مناقشة الطالبة .
  - ٧) الإشراف على حلقة البحث التي تقدمه الطالبة سنوياً ، ويقوم برفع تقرير عنه إلى إدارة الإشراف المشترك .

## **المادة (٢٠): لجنة المناقشة**

- ١) يمكن أن تتم المناقشة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز .
- ٢) تحدد الجامعة الخارجية موعد المناقشة وأعضاء لجنة المناقشة .
- ٣) في حالة تعذر حضور أعضاء لجنة المناقشة من الجامعة الخارجية ، يتم انتداب كل من الطالبة والمشرف المحلي إلى مقر الجامعة الخارجية لحضور المناقشة ، ومن ثم رفع تقرير عن المناقشة وتنبيحتها إلى إدارة الإشراف المشترك ، كما يمكن انتداب وكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحث العلمي إلى مقر الجامعة الخارجية كممثل لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أثناء مناقشة رسالة الطالبة إذا اعتذر المشرف المحلي عن السفر ، أو إذا تعذر سفره لأي سبب .
- ٤) يرفع من يمثل وكالة الجامعة للدراسات والبحث العلمي تقريراً عن سير المناقشة إلى المشرف العام في مدة أقصاها أسبوعين .
- ٥) يتم صرف مكافآت لجنة المناقشة طبقاً لما هو منصوص عليه في العقود مع الجامعات الخارجية.

## **الباب الثامن : الأمور المالية**

**المادة (٢١) :** تتحمل الجامعة دفع الرسوم الدراسية للجامعة الخارجية طبقاً للعقد المبرم بين الجامعتين .

**المادة (٢٢) :** يستمر صرف الراتب الذي تقاضاه الطالبة من الجامعة أثناء دراستها بالبرنامج ، وكذلك المستحقات والبدلات المقررة نظاماً ما لم يصدر من الطالبة أي تصرف مخالف لأحكام هذه اللائحة .

### **المادة (٢٣) :**

- ١) تتحمل الجامعة تذاكر السفر وبدل الانتداب للمشرفين .
- ٢) يحق للطالبة السفر إلى مقر الجامعة الخارجية لمدة تتراوح ما بين سبعة إلى تسعه أيام مرة واحدة في العام خلال مدة الدراسة .
- ٣) عند سفر الطالبة إلى الجامعة الخارجية يصرف لها وأحد محارمها تذاكر إركاب . ويصرف بدل الانتداب المقرر نظاماً لها فقط .

**المادة (٤) :** تؤمن الجامعة الأجهزة العلمية الالزمة لدراسة الطالبة وغير المتوفرة بمعامل البرنامج بناءً على توصية المشرفين ، على أن يتم استيفاء الإجراءات المستودعية بشأنها .

**المادة (٥) :** يصرف للطالبة بدل الكتب والمراجع العلمية سنوياً بما يعادل راتب شهر واحد من أول مرتبه الدرجة المعينة عليها ، على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للدراسة ، وكذلك بدل طباعة وتجلييد الرسالة لمرة واحدة فقط بمبلغ وقدره (٤٠٠) أربعة آلاف ريال ، للدرجة المسجلة بها .

**المادة (٦) :** إذا استوجب إعداد الرسالة إجراء دراسات ، وأبحاث ميدانية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، لمدة ثلاثة أشهر خلال المرحلة الدراسية الواحدة ، فإنه يتم

الموافقة على ذلك بعد توصية المشرف الخارجي ، واعتماد اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشترك . ويتم معاملتها مادياً حسب ما تقتضي به لائحة الابتعاث والتدريب .

### **باب التاسع: التزامات طالبة الإشراف المشترك**

**المادة (٢٧) :** تلتزم طالبة الإشراف المشترك بعدم الانسحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد .

**المادة (٢٨) :** تقييد الطالبة بأنظمة ولوائح الجامعة الخارجية المقبولة فيها ، وذلك فيما يتعلق بالتوابي الأكاديمية والعلمية ، وبما لا يتعارض مع أحکام هذه اللائحة .

### **المادة (٢٩) :**

- ١) المحافظة على تقدمها الدراسي ، والتقييد بالخطة الدراسية المتفق عليها مع المشرفين .
- ٢) التقييد بالإرشادات والنصائح والتوجيهات التي يقدمها لها المشرفون أو عن طريق تقاريرهما الأكاديمية ، مع التقييد بتعليمات إدارة برنامج الإشراف المشترك .
- ٣) المشاركة في وضع جداول الزيارات الملائمة لكل مرحلة من مراحل دراستها بالتنسيق مع المشرفين بما يتافق مع برنامجها الدراسي ، ويسهم في إيمانه خلال المدة النظامية .
- ٤) تقديم ندوة بحث سنوياً عما تم إنجازه من بحثها في مقر القسم العلمي ابتداء من السنة الدراسية الثانية ، كما تلتزم الطالبة بالتنسيق مع المشرف المحلي في ذلك ، وتقدم تقريراً عن الندوة لوكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحث العلمي تمهيداً لرفعه إلى المشرف العام .
- ٥) تقديم تقرير فصلي عن تقدمها الدراسي إلى المشرف العام في نهاية كل فصل دراسي .
- ٦) حضور الدورات التأهيلية المختلفة ، والتي توصي بها لجنة الإشراف المشترك ، أو التي يوصي بحضورها المشرفان على دراستها .
- ٧) تلتزم الطالبة بمتابعة دراستها في مقر الجامعة أثناء تفرغها الكامل .

## **المادة (٣٠) : التفرغ العلمي :**

١) مفهوم التفرغ العلمي (جزئي / كلي) لطلاب الإشراف المشترك :

هو فترة محددة يمنحها برنامج الإشراف المشترك للطلاب ، تفرغ الطالبة خلالها جزئياً ، أو كلياً ، بشرط أن تلتزم الطالبة بالوجود في مقر دراستها (جامعة الملك عبد العزيز) .

٢) العبء التدريسي :

- تحمل طالبة الإشراف المشترك العبء التدريسي الكامل الذي يسند لها من قبل القسم العلمي المعنى قبل تمام تنفيذ الزيارة الأولى للمشرف الخارجي للجامعة ، أو زيارة الطالبة للمشرف إذا تعذر زيارته المشرف لها .
- يرفع وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي العبء التدريسي المكلفة به الطالبة إلى لجنة الإشراف المشترك في بداية كل فصل دراسي .

٣) التفرغ الجزئي :

— تفرغ طالبة الإشراف المشترك تفرغاً جزئياً بعد زيارة المشرف الخارجي الأولى أو زيارتها له بحيث لا يتجاوز ما يسند لها أسبوعياً عن ثلاثة ساعات نظرية معتمدة ، أو معمل واحد فقط مع مراعاة الأمور التالية :

- إعطاء الأولية لطالبة الإشراف المشترك في تدريس الشعب ذات الأعداد القليلة.
- تكليف الطالبة بالإشراف على مواد التلفزيون أو المعامل مما ينخفض عنها بعضاً من عبء التحضير والاختبارات .
- فيما يخص المراقبة خلال الاختبارات تلتزم الطالبة بالمراقبة أثناء اختبار مادتها الدراسية فقط .
- لا تكلف طالبة الإشراف المشترك العبء التدريسي . خلال التفرغ الجزئي في الحالات التالية:
  ١. إقرار دورات تأهيلية لطلاب الإشراف المشترك في كل من الحاسوب الآلي والأنترنت ، وطرق البحث والإحصاء واللغة الإنجليزية .
  ٢. التحاق الطالبة لدراسة مقررات في مجال تخصصها، مع اعتماد جدول دراسي خاص بها، سواء محلياً أو في الجامعات البريطانية .

٣. احتياج الطالبة إلى السفر لزيارة الجامعة البريطانية بناء على توجيه المشرف الخارجي والداخلي ( مع رفع تقرير عن زيارتها لاحقاً ) وذلك لحضور محاضرات في مجال تخصصها ، ومقابلة المشرف الخارجي لتابعة سير دراستها ، أو حضور بعض الدورات الدراسية التي تعتبر متطلباً أساسياً لدراستها .
- لا تمنع طالبة الإشراف المشترك التفرغ الجزئي إذا تجاوزت مدة الدراسة النظامية بما فيها التمديدات ، أوثبت عدم جديتها .
- ٤) **التفرغ الكامل :**
- يجوز لطالبة الإشراف المشترك طلب التفرغ الكامل خلال فترة دراستها لمرحلة الدكتوراه على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة فصول دراسية ( متواصلة أو متقطعة ) بالإضافة إلى فصل رابع يمنع لها عند كتابة الرسالة ، وذلك بناء على الآلية التالية :
    ١. ترفع الطالبة طلباً بالتفرغ الكامل مدعماً بتوصية من مشرفها إلى المشرف العام على الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك .
    ٢. يحيل المشرف العام الطلب إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي لعرضه على مجلس القسم العلمي .
    ٣. بعد موافقة مجلس القسم على طلب التفرغ الكامل للطالبة ، يتم إشعار وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي .
    ٤. يرفع وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي قرار مجلس القسم إلى المشرف لعرضه على اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك .
    ٥. يبلغ المشرف العام على الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك الطالبة بقرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ، ويرسل القرار إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي ليبلغ الكلية ، وصورة لعميدة شطر الطالبات .
    ٦. ترفع الطالبة تقريراً مفصلاً عما أنجزته خلال التفرغ الكامل إلى لجنة الإشراف المشترك .

**المادة (٣١) :** تلتزم الطالبة بكتابة رسالتها باللغة المعتمدة لدى الجامعة الخارجية المسجلة لها ، بالإضافة إلى ملخص شامل لها باللغة العربية .

**المادة (٣٢) :** تعهد الطالبة بإعادة تسليم أعيان العهد المؤمنة لها إلى إدارة البرنامج بحالة جيدة ، بعد الانتهاء من أبحاثها ، ويحق لإدارة البرنامج في حالة عدم التزامها بذلك اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن .

**المادة (٣٣) :** تلتزم الطالبة بعد انتهاء دراستها وحصولها على الدرجة العلمية من الجامعة الخارجية بالعمل في الجامعة مدة تعادل مدة دراستها في البرنامج ، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة ، أو تلزم بسداد التكاليف المالية التي أنفقت عليها من قبل الجامعة .

**المادة (٣٤) :** تلتزم طالبة الإشراف المشتركة باتباع القرارات والتوصيات الصادرة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشتركة .

## الباب العاشر : شؤون الدراسة

### **المادة (٣٥) : التسجيل**

يتم التسجيل في البرنامج بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب ، المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشتركة ، ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي تسجل الطالبة للحصول عليها ، والتخصص العام ، والتخصص الدقيق ، ومدة الدراسة ، واسم الجامعة الخارجية .

### **المادة (٣٦) : إنهاء التسجيل وطريق القيد**

**أولاً :** يتم إنهاء تسجيل الطالبة بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناء على إشعار من المشرف العام على برنامج الإشراف المشتركة بحصولها على الدرجة من الجامعة الخارجية عبر برنامج الإشراف المشتركة .

**ثانياً :** يطوي قيدها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشتركة في أي من الحالات التالية :

١. إذا أوصت الجامعة الخارجية بإلغاء تسجيل الطالبة لعدم قدرها على مواصلة الدراسة بناء على تقارير المشرفين أو لجنة الحكم على الرسالة .
٢. إذا ثبت عدم جديتها في الدراسة بناء على تقارير مشرفيها التي تقدم إلى البرنامج ، وتعتبر الطالبة غير جادة في دراستها في حالة تكرار مخالفتها لأي من الالتزامات الواردة في المادة (٢٩) وذلك بعد إنذارها بصفة رسمية من قبل لجنة الإشراف المشتركة .
٣. في حال إخلالها بالأمانة العلمية .
٤. مخالفة أي من مواد وأحكام هذه اللائحة .

### **المادة (٣٧) : مقروء الدراسة**

تلزم الطالبة بالتوارد في مقر دراستها (جامعة الملك عبد العزيز) أثناء فترة دراستها ، ويشمل ذلك فترة التفرغ الكامل ، حيث تتم الدراسة وإعداد الرسالة.

### **المادة (٣٨) : تغيير التخصص والتحويل**

١. لا يتم تغيير التخصص الدقيق للطالبة إلا بموافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشتركة بمجلس القسم والكلية.
٢. لا يتم تحويل الطالبة من الجامعة الخارجية المسجلة فيها إلا بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية لجنة الابتعاث والتدريب ، المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلاب الإشراف المشتركة ومجلس القسم والكلية .

### **المادة (٣٩) : المدة النظامية**

تكون مدة الدراسة ثلاثة سنوات للحصول على الدكتوراه ، تبدأ بعد فصل دراسي واحد من تاريخ تسجيل الطالبة بالجامعة الخارجية .

## **المادة (٤٠) : التأجيل**

يجوز للطالبة طلب تأجيل دراستها موافقة الجامعة الخارجية ، ولجنة الإشراف المشترك ، على ألا تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين رئيسيين خلال مدة الدراسة ، تبادر خلالها الطالبة عملها الأصلي بالجامعة ، ولا تتحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

## **الباب الحادى عشر : نظام الدراسة**

### **المادة (٤١) : التمديد**

يجوز تمديد فترة دراسة الطالبة بعد انتهاء المدة النظامية وفقاً للتسلسل الآتي :

١. **التمديد الأول :** موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة لابتعاث والتدريب لمدة سنة أو أقل من تاريخ انتهاء فترة دراستها المحددة في قرار تسجيلها المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلبات الإشراف المشترك ، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذياً .
٢. **التمديد الثاني :** موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة لابتعاث والتدريب لمدة سنة أو أقل اعتباراً من تاريخ انتهاء التمديد الأول المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلبات الإشراف المشترك ، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذياً .
٣. **التمديد الثالث :** يجوز مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة لابتعاث والتدريب واللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلبات الإشراف المشترك تمديد دراسة الطالبة لسنة ثالثة ، كحد أقصى اعتباراً من تاريخ انتهاء التمديد الثاني ، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذياً .

### **المادة (٤٢) : الإنقطاع**

توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطلبات الإشراف المشترك بإنهاء دراسة الطالبة إذا ثبت انقطاعها عن الدراسة بوجوب التقارير المقدمة من المشرفين على دراستها وذلك طبقاً لما ورد في المادة ٣٦ من هذه القواعد .

## **الباب الثاني عشر : قواعد تنظيمية عامة**

**المادة (٤٣) :** تقوم لجنة الإشراف المشتركة وضع الضوابط والإجراءات التنظيمية والتنفيذية المكملة لهذه القواعد التنظيمية بما لا يتعارض مع أحکامها ، على أن يتم العمل بها بعد اعتمادها من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

**المادة (٤٤) :** يصدر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي القرارات الإدارية والمالية و التنفيذية الخاصة بهذه القواعد التنظيمية .

**المادة (٤٥) :** كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد التنظيمية يطبق بشأنه الأنظمة وللوازن المعمول بها في الجامعة

**المادة (٤٦) :** تلغى هذه القواعد التنظيمية جميع ما يتعارض معها من قواعد ولوائح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ